

وسائل الشيعة

[456] ما غرق فيها، فقال: أما ما أخرجه البحر فهو لاهله □ أخرجه، وأما ما أخرج بالغوص فهو لهم وهم أحق به. 12 - باب جواز التقاط العصى والشظايط والوتد والحبل والعقال وأشباهه على كراهية. (32344) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم (1)، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد □ عليه السلام قال: لا بأس بلقطة العصى والشظايط (2) والوتد والحبل والعقال وأشباهه قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: ليس لهذا طالب. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (3). (32345) 2 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد □ قال: سألت أبا عبد □ عليه السلام عن النعلين والادواة (1) والسوط يجده الرجل في الطريق ينتفع (2) به ؟ قال: لا يمسسه. أقول: هذا محمول على الكراهة لما تقدم (3).

الباب 12 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 5: 140 /

15. (1) في المصدر زيادة: عن أبيه وكتب في هامش المصححة الاولى: وفي الكافي لفظ (عن أبيه) موجود (الرضوي). (2) الشظايط: عود صغير يدخل في عروة الخرج ويشد عليه (الصاح (خرج 3: 1173). (3) التهذيب 6: 393 / 1179. 3 - التهذيب 6: 394 / 1183. (1) الادواة: إناء صغير كالابريق (الصاح (أدا 6: 2266). وفي هامش المصححة الثانية: المطهرة. (2) في المصدر: أينتفع. (3) تقدم في الحديث 1 من هذا الباب. (*)